

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم

مجلس الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة في الجمهورية العربية المتحدة

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة

وعلى موافقة مجلس الرياسة

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعمل بأحكام التصيين والترتيب والترقية إلى الوظيفة التالية المعمول بها قبل صدور القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه، بالنسبة لمن المتقنين المساعدين الذين يملكون قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٦٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦

بإتشاء نقابة المهن الهندسية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء نقابة المهن الهندسية والقوانين المتعلقة له

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة

وعلى موافقة مجلس الرياسة

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالفقرة الأولى من البند (ج) من المادة ٣ والفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه النصان الآتيان :

"مادة ٣ بند (ج) فقرة أولى :

ويعتبر مهندساً مساعداً كل من حصل على دبلوم الفنون والصناعات أو على دبلوم الفنون التطبيقية " قسم النسيج وطباعة المنسوجات " أو على دبلوم مدرسة الفنون الجميلة " قسم العمارة " أو على شهادة هندسة من الخارج قبل العمل بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٧ تنفق وزارتا الأشغال والتربية والتعليم ومجلس النقابة على اختيارها معادلة لأحد الدبلوماس المذكورة "

"مادة ٢٦ (فقرة أخيرة) :

وكل مهندس تحت التمرين أو مهندس مساعد لم يتقدم بطلب في اسمه في سجل النقابة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون يسقط حقه في طلب القيد "

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر